



272 - 14 - 14

مذكرة تقديم
مشروع المرسوم المتعلق بالتسيقات
في مجال الصفقات العمومية

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 41 للمرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية تمنح تسيقات لنائلي الصفقات العمومية سواء كانوا مقاولين، موردين أو خدمايين، طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد ولأجل توفير وسائل تمويل إضافية لنائلي الصفقات العمومية، يقترح اعتماد منظومة لأداء التسيقات مع تحديد شروط وكيفيات تطبيقها.
وترمي هذه المنظومة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تدعيم إمكانية التمويل المسبق للصفقات العمومية؛
- تخفيف عبئ الخزينة لدى نائلي الصفقات العمومية خصوصا المقاولات الصغرى والمتوسطة؛
- التقليل القبلي لأجال الأداء المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- المساهمة في تحسين مناخ الأعمال.

فضلا عن ذلك، ستمكن هذه المنظومة من تحسين العلاقات بين المشتري العموميين والفاعلين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية.

ذلكم هو مشروع المرسوم المرفق طيه من أجل التوقيع، ما لم يرى السيد الوزير مانعا من ذلك.

مشروع مرسوم رقم 2-14-272 بتاريخ () المتعلق
بالتسيقات في مجال الصفقات العمومية

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 72 و92 منه ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم
تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 41 منه ؛

وعلى قرار الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى رقم 14 بتاريخ 6
جمادى الثانية 1399 (3 ماي 1979) ؛

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية

المادة الأولى: يترتب عن الصفقات العمومية المبرمة وفقا للشروط
والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في
8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات
العمومية المشار إليه أعلاه أداء نفوعات إلى أصحاب الصفقات
المذكورة بمثابة تسيقات طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

يراد بالتسبيق المبالغ التي يدفعها صاحب المشروع إلى صاحب
الصفقة لتأمين تمويل النفقات الملتزم بها لأجل تنفيذ الأشغال
التوريدات أو الخدمات موضوع الصفقة المذكورة.

المادة الثانية: ويدفع التسبيق عندما يعادل المبلغ الأصلي للصفقة أو
يفوق خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم
وتفوق مدة الإنجاز أو تعادل أربعة (4) أشهر.

إلا أنه لا يمكن منح تسبيق لصاحب الصفقة بالنسبة إلى جزء الصفقة
الذي يكون موضوع تعاقد من الباطن.

المادة الثالثة: يمنح التسبيق مرة واحدة على أساس المبلغ الأدنى بالنسبة لصفقات الإطار، إذا كان المبلغ الأدنى للصفقة يفوق أو يعادل خمس-مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

يمنح التسبيق مرة واحدة على أساس المبلغ الإجمالي للسنة الأولى بالنسبة للصفقات القابلة للتجديد، إذا كان مبلغ الصفقة يفوق أو يعادل خمس-مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

يمنح التسبيق مرة واحدة على أساس مبلغ القسط الثابت بالنسبة للصفقات بأقساط اشتراطية، إذا كان مبلغ القسط يفوق أو يعادل خمس-مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

المادة الرابعة: يمنح التسبيق على أساس مبلغ كل حصة بالنسبة للصفقات المخصصة، إذا كان مبلغ الحصة يفوق أو يعادل خمس-مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

إلا أنه إذا أسندت عدة حصص لنفس المتنافس برسم نفس مسطرة الدعوة إلى المنافسة، فإن التسبيق يمنح على أساس مبلغ كل حصة من الحصص المخصصة له، إذا كان المبلغ الإجمالي لهذه الحصص يفوق أو يعادل خمس-مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

المادة الخامسة : يحدد مبلغ التسبيق في عشرة في المائة (10%) بالنسبة لمبلغ الصفقة الذي يقل أو يعادل عشرة ملايين (10.000.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

بالنسبة لجزء مبلغ نفس الصفقة الذي يفوق عشرة ملايين (10.000.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم، فإن نسبة التسبيق تحدد في خمسة (5%) في المائة من هذا المبلغ دون أن يتجاوز مبلغ هذا التسبيق برسم صفقة، عشرين مليون (20.000.000) درهم.

لا تأخذ بعين الاعتبار مراجعة الأثمان عند احتساب مبلغ التسبيق.

المادة السادسة : يحدد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المعنية نسبة وشروط دفع وإرجاع التسبيق والتي لا يمكن تغييرها بواسطة عقد ملحق.

المادة السابعة : يعمل صاحب الصفقة، قبل منح التسبيق، على تكوين

كفالة شخصية وتضامنية تلتزم معه بإرجاع مجموع مبلغ التسبيقات المقدمة من طرف صاحب المشروع.

يجب اختيار الكفالة الشخصية والتضامنية من بين المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض من لدن الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثامنة: يتم استرداد مبلغ التسبيق بالاقطاع من الدفعات المسبقة المستحقة لصاحب الصفقة.

وكيفما كان الحال، يجب أن يتم استرداد المبلغ الكلي للتسبيق إذا بلغ مبلغ الأعمال المنفذة مع احتساب جميع الرسوم من طرف صاحب الصفقة ثمانين بالمائة (80%) من مبلغ الأعمال الموكلة إليه برسم الصفقة.

المادة التاسعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.